

كتاب الأم

الشهادة على المرتد .

الشهادة على المرتد .

قال الشافعي C تعالى : و لو شهد شاهدان أن رجلا ارتد عن الإيمان أو امرأة سئلا : فإن أكذبا الشاهدين قيل لهما : أشهدا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و تبرءا مما خالف الإسلام من الأديان فإن أقرا بهذا لم يكشفوا عن أكثر منه و كان هذا توبة منهما و لو أقرا و تابا قيل منهما